مشروع قانون يتعلّق بتنظيم مهنة التّكوين في مجال سياقة العربات واستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم مهنة مكوّن في مجال سياقة العربات واستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة وإحداث عمادة المكوّنين التّونسيّين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

الفصل 2:

التّكوين في مجال سياقة العربات واستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة مهنة حرّة مستقلّة تساهم في تحسين وتطوير جودة الحياة والإدماج الاجتماعي والتّشغيل، كما تعاضد مجهودات الدّولة للارتقاء وتطوير مستوى السّلامة المروريّة بغاية الحدّ من حوادث الطّرقات.

الفصل 3:

تخضع مهنة التّكوين في مجال سياقة العربات واستغلال مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة إلى أحكام هذا القانون وكلّ النّصوص التّطبيقيّة له.

الفصل 4:

تشمل مهنة مكوّن في مجال سياقة العربات على معنى هذا القانون كل مكوّن في مجال قواعد الجولان والسّلامة المروريّة ومجال سياقة العربات المتحصّل على إحدى شهادات الكفاءة المهنيّة الملائمة والإجازات المطلوبة لذلك وتضبط شروط تعاطي المهنة بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

كما يقصد بعبارة مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة على معنى هذا القانون، كل مؤسّسة محدثة من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي ينشط في مجال التّكوين في مجال سياقة العربات وتخضع ممارسة هذا النشاط إلى مقتضيات كرّاس شروط يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

الباب الثاني
في مباشرة المهنة وشروط الترسيم
القسم الأول: مباشرة المهنة

الفصل 5:

يمارس المكوّن في مجال سياقة العربات مهنته بمؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة من خلال تأمين التّكوين النّظري في مجال قواعد الجولان والسّلامة المروريّة أو التكوين التّطبيقي في مجال سياقة العربات.

يُستثنى من أحكام هذا الفصل المكوّنون الرّاجعون بالنّظر إلى كلّ من وزارة الدّفاع الوطني ووزارة الدّاخليّة ووزارة التّكوين المهني والتّشغيل الّذين يمارسون المهنة حصريّا لفائدة الإدارات الّتي ينتمون إليها بمقتضى إجازات خاصّة.

تُضبط أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

القسم الثاني: في شروط الترسيم

الفصل 6:

لا يمارس مهنة مكوّن في مجال سياقة العربات إلا من كان مرسّما بجدول العمادة. ويُشترط في طالب التّرسيم أن يكون:

- تونسي الجنسية.
- متحصّلا على شهادة الكفاءة المهنيّة للتّكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة المروريّة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بشروط ممارسة المهنة وذلك لتأمين التّكوين النّظري.
- متحصّلا على شهادة الكفاءة المهنيّة للتّكوين في مجال سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنيّة لتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بشروط ممارسة المهنة وذلك لتأمين التّكوين النّظري والتّطبيقي
- متمتّعا بحقوقه المدنيّة ولم تسبق إدانته بموجب حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشّرف والأمانة أو صدر ضدّه حكم بالإفلاس ولم يستردّ حقوقه،
- غير منتم إلى سلك أعوان الدّولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو المنشآت العموميّة كما وقع تعريفها حسب التّشريع الجاري به العمل مع مراعاة أحكام الفصل 50 مكرر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والفصل 53 مكرّر من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا،

الفصل 7:

يجب على كلّ شخص يرغب في استغلال مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة أن يكون مرسّما بجدول العمادة. ويجب على طالب التّرسيم أن يكون:

- تونسيّ الجنسية.
- متحصّلا على شهادة رئيس مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بشروط ممارسة المهنة.
- متمتّعا بحقوقه المدنيّة ولم تسبق إدانته بموجب حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة مخلّة بالشّرف والأمانة أو صدر ضدّه حكم بالإفلاس ولم يستردّ حقوقه.
- غير منتم إلى سلك أعوان الدّولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو المنشآت العموميّة كما وقع تعريفها حسب التّشريع الجاري به العمل مع مراعاة أحكام الفصل 50 مكرّر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والفصل 53 مكرّر من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصّناعيّة والتّجاريّة والشّركات الّتي تمتلك الدّولة أو الجماعات المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا.
-

القسم الثالث: جدول العمادة

الفصل 8:

يمسك مجلس العمادة جدولا يضمّ كافّة المكوّنين في مجال سياقة العربات المرسّمين ومؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

يشتمل الجدول على أربعة أجزاء:

- الجزء الأول ويحتوي على أسماء المكوّنين في السّياقة المباشرين مع بيان تاريخ ترسيمهم حسب الأقدميّة.
- الجزء الثّاني ويحتوي على أسماء المكوّنين في قواعد الجولان المباشرين مع بيان تاريخ ترسيمهم حسب الأقدميّة.
- الجزء الثالث ويحتوي على أسماء مستغلّي مؤسّسات التّكوين في مجال سياقة العربات المباشرين مع بيان تاريخ ترسيمهم حسب الأقدميّة.
- الجزء الرّابع ويحتوي على أسماء المكوّنين الّذين وقعت إحالتهم على عدم المباشرة وذلك حسب أقدميّتهم بالجزء الأوّل المذكور.

يقوم مجلس العمادة بتحيين الجدول بأجزائه الأربع سنويّا وكلّما اقتضت الضّرورة ذلك وإحالة نسخة منه للوزارة المكلّفة بالنّقل.

القسم الرابع: في إجراءات التّرسيم

الفصل 9:

تقدّم مطالب التّرسيم بجدول العمادة إلى مجلسها مقابل وصل في الوثائق المنصوص عليها:

- بالفصل السادس من هذا القانون بالنسبة للمكونين في مجال السياقة.
- بالفصل السابع من هذا القانون بالنسبة لمستغلي مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

ينظر مجلس العمادة في مطالب التّرسيم في أجل أقصاه شهران من تاريخ الإيداع ويقرّر قبولها أو رفضها وعليه أن يعلم بها فورا المصالح المختصّة لوزارة النّقل.

يتمّ إعلام المعني بالأمر بالقرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يجب أن تكون قرارات رفض التّرسيم معلّلة.

يعتبر عدم الجواب عند انتهاء الأجل المبيّن بالفقرة الثّانية من هذا الفصل قرارا ضمنيا بقبول التّرسيم.

الفصل 10:

يجب على كلّ مكوّن في مجال سياقة العربات ولو كان في وضعيّة عدم مباشرة دفع معلوم الاشتراك السّنوي مقابل وصل في ذلك.

يضبط مجلس العمادة معلوم الاشتراك بقرار.

القسم الخامس: شروط مباشرة المهنة

الفصل 11:

يكون المكوّن في وضعيّة مباشرة أو عدم مباشرة.

الفصل 12:

المكوّن المباشر هو المرسّم بجدول عمادة المكوّنين والمتفرّغ للممارسة الفعليّة للمهنة.

القسم السادس: في عدم المباشرة

الفصل 13:

يعتبر المكوّن في وضعيّة غير مباشر في الحالات التّالية:

- بطلب منه لمدّة أقصاها سنة قابلة للتجديد.
- بسبب عجز بدني مؤقّت.
- إذا كان بصدد القيام بالخدمة العسكريّة.
- عند الاستقالة.

يمكن للمكوّن الّذي أحيل على عدم المباشرة بطلب منه، أن يتقدّم بمطلب كتابي في استئناف النّشاط قبل انقضاء أربعة أشهر من دخوله في تلك الوضعيّة للفرع الجهوي الّذي عليه البتّ حالّا في الطلب.

يعود المكوّن غير المباشر بسبب أدائه للخدمة العسكريّة لممارسة نشاطه بمجرّد انتهاء الموجب وإعلام الفرع الجهوي بذلك.

الفصل 14:

يحجّر على المكوّن في السياقة المحال على عدم المباشرة تعاطي المهنة بداية من تاريخ إعلامه بالقرار بما يترك أثرا كتابيّا ويكلّف رئيس الفرع الجهوي بمتابعة تنفيذ هذا القرار ويعلم بذلك العميد والمصالح المختصة بالوزارة المكلّفة بالنّقل.

القسم السّابع: في الختم والتأشيرة وإسداء الخدمات

الفصل 15:

كلّ وثيقة صادرة عن صاحب مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة لا تحمل الختم والإمضاء تعتبر لاغية وليست لها أيّة قيمة قانونيّة وتعرض صاحبها لعقوبة تأديبيّة.

يجب أن تحمل عقود التّكوين تأشيرة العمادة.

يضبط مجلس العمادة القواعد المتعلقة بالتأشيرة والأختام.

الفصل 16:

يتعيّن على صاحب مؤسّسة التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة أو ممثلها القانوني تحرير قائمة أتعابه بنفسه باعتدال مراعيا في ذلك مقدار الأتعاب وكلفة الخدمات المسداة الّتي تضطلع العمادة بضبطها ومراجعتها بصفة دوريّة.

كما يجب على كلّ مكوّن مباشر ممارسة مهنته بصورة شخصيّة في مؤسّسة التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة المتعاقد معها مقابل أجرة لا تقلّ عن تعريفة الخدمات الدّنيا. تضبط تعريفة الخدمات الدّنيا بموجب قرار من الوزير المكلف بالنّقل بعد أخذ رأي العمادة.

الباب الثالث

في الحقوق والواجبات

الفصل 17:

يجب على المكوّنين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة احترام وتطبيق الأحكام الواردة بمجلّة واجبات المكوّن في السّياقة.

يتم ضبط هذه المجلة بمقتضى أمر حكومي.

الباب الرابع

في عمادة المكوّنين التّونسيّين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة

القسم الأول: في العمادة

الفصل 18:

تُحدث بمقتضى هذا القانون عمادة المكوّنين التّونسيّين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة تضمّ وجوبا جميع المكوّنين المرسّمين بالجدول.

تتمتّع العمادة بالشّخصيّة القانونيّة وبالاستقلال المالي ويديرها مجلس منتخب يترأّسه عميد ويكون مقرّها بإحدى ولايات تونس الكبرى.

ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "العمادة".

الفصل 19:

يهدف إحداث العمادة إلى:

- خدمة المجتمع والصالح العام.
- تنظيم وتطوير وحماية المهنة.
- حماية المكوّنين والدّفاع عن مصالحهم.
- مراقبة وتطوير التّكوين والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمكوّنين.

كما تحرص العمادة عبر هياكلها وإدارتها على خدمة جميع المهنيّين وفق القانون ومبادئ الحياد والمساواة والشفافيّة والمساءلة.

الفصل 20:

تتولّى العمادة المهام التّالية:

- ضمان مبادئ النّزاهة والمنافسة الشّريفة والكفاءة في التّكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطّرقات وفي مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة واحترام أعضائها لواجباتهم المهنيّة المنصوص عليها بالتّراتيب الجاري بها العمل والتزامهم بأخلاقيّات المهنة.
- المساهمة في تطوير وتأهيل قطاع التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.
- إرساء آليّات التّعاون مع المنظّمات الوطنيّة والدوليّة ذات الصّلة بقطاع التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.
- تنظيم مشاريع التّقاعد والتعاون لفائدة أعضائها.
- الدّفاع عن شرف مهنة مكوّن في السياقة.

الفصل 21:

تتولّى العمادة ضبط نظامها الدّاخلي ويصادق عليه الوزير المكلف بالنّقل بقرار.

تضبط طرق وإجراءات انتخاب أعضاء هياكل التّسيير وهيئات الرقابة والإسناد ومجلس التأديب بالنّظام الداخلي.

الفصل 22:

تتركب العمادة من عميد منتخب ومجلس وطني ومجلس عمادة وفروع جهوية وهيئات رقابة وإسناد.

تعمل هياكل العمادة وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل 23:

الترشح لعضويّة جميع هياكل العمادة حقّ لكلّ مكوّن. يجب أن يكون المترشح:

- مرسّما بجدول العمادة.
- له أقدميّة في ممارسة المهنة لا تقلّ عن عشر سنوات.
- مستوفي لجميع التزاماته المالية تجاه العمادة.
- عديم السّوابق التّأديبية من الدّرجة الثانية.
- عديم السّوابق القضائيّة في الجرائم القصديّة.
- لم تصدر في شأنه عقوبة تكميليّة سارية المفعول بعدم الترشح لمدة معينة طبقا للمطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 51 من هذا القانون.

القسم الثاني: في هياكل التّسيير

الفرع الأول: المجلس الوطني

الفصل 24:

يمارس المجلس الوطني خاصّة الصّلاحيّات التّالية:

- انتخاب أعضاء مجلس العمادة.
- إعطاء الإذن لتطبيق اللوائح العامة المنبثقة عن المؤتمر الوطني.
- المصادقة على مشروع مجلّة واجبات وأخلاقيّات المهنة.
- المصادقة على النّظام الدّاخلي للعمادة.
- التّدقيق في تقارير "لجنة الحوكمة والتّدقيق" في التقارير الخاصّة بهياكل العمادة.
- الاطلاع على مختلف أنشطة هيئات الرّقابة والإسناد.

كما يبدي المجلس الوطني برأيه وجوبا في المسائل التّالية:

- برنامج عمل العمادة السّنوي والمصادقة على ميزانيّتها قبل بداية كل سنة.
- المصادقة على التّقرير الأدبي وعلى ختم الميزانية.

الفصل 25:

يتكوّن المجلس الوطني من عدد أعضاء يساوي عضو واحد عن كل فرع جهوي مع إضافة عضو عن كلّ مجموعة من المكوّنين في المجال المنتمين للولاية مرجع النّظر التّرابي يساوي عدد معيّن يقع ضبطه بالنّظام الداخلي للعمادة.

يتمّ انتخاب المجلس الوطني من المؤتمر الوطني المتكوّن من جميع أعضاء الفروع الجهويّة ضمن قائمة وطنيّة موحّدة تحدد العدد المسموح به لكل ولاية.

يرأس المجلس الوطني العميد وينوبه عند غيابه أو شغور منصبه الكاتب العام ثم نائب الكاتب العام المكلف بالمجلس الوطني.

يجتمع المجلس الوطني في جلسة عامة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من العميد أو من مجلس العمادة أو من ثلث أعضائه.

يمكن لكل مكوّن مرسّم بجدول العمادة وخالص الاشتراك حضور الجلسة العامّة للمجلس الوطني دون حق في التّصويت.

ويمكن التّفاوض في جلسة سريّة في بعض المواضيع وذلك بطلب من رئيس الجلسة أو ثلث الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني: في مجلس العمادة

الفصل 26:

يتكوّن مجلس العمادة من 13 عضوا يتم انتخابهم من المجلس الوطني لمدة خمس سنوات ولا يمكن الترشح لأكثر من مدّتين نيابيتين متتاليتين.

ينتخب مجلس العمادة من بين أعضائه:

- رئيس (العميد)
- كاتب عام.
- أمين مال.
- نائب أمين مال.
- نائب كاتب عام مكلف بالمجلس الوطني.
- نائب كاتب عام مكلف بمجلس العمادة.

وتسند للبقية مهام أخرى حسب النظام الداخلي للعمادة.

الفصل 27:

يتم انتخاب أعضاء مجلس العمادة عبر الاقتراع السري والمباشر وبأغلبية الأصوات المصرّح بها وفي صورة تعادل الأصوات ينتخب أكثر المترشحين أقدمية في ممارسة المهنة وفي صورة التّساوي في الأقدمية ينتخب أكبر المترشحين سنّا.

الفصل 28:

يتولى مجلس العمادة خاصة ممارسة المهام التالية:

- البتّ في مطالب التّرسيم.
- ضبط جدول العمادة.
- إدارة مكاسب العمادة.
- تنظيم كلّ عمل تعاوني لفائدة منظوريها.
- إعلام المهنيين المرسّمين بجدولها بالمستجدّات المتعلّقة بالمهنة.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص ذات العلاقة بتنظيم المهنة.
- ربط علاقات تعاون لفائدة منظوريها مع الهيئات والجمعيّات والمنظمات ذات الصّلة بنشاطها.
- ضبط مشروع الميزانيّة السّنويّة للعمادة.
- تحديد مبالغ الاشتراكات السنويّة واستخلاصها.
- اقتراح جدول التعريفات الدنيا للمكونين الأجراء طبقا للفقرة الثانية من الفصل 16 من هذا القانون.
- إثارة الدعوى أمام مجلس التأديب.
- إصدار جدول تعريفات خدمات التكوين الدنيا طبقا للفقرة الاولى من الفصل 16 من هذا القانون.
- التصرف في ممتلكات العمادة.
- تطبيق قرارات المجلس الوطني.
- إعداد البرنامج العامّ لعمل مجلس العمادة خلال مدّة نيابته.
- الدفاع عن حقوق المكونين وعن مصالح المهنة المادية والمعنوية بكل الوسائل المشروعة.
- حماية المكون أثناء ممارسته لمهنته.

كما يمكن لمجلس العمادة أن يعرض على المجلس الوطني كلّ المسائل الّتي يرى فائدة من استشارته فيها.

الفصل 29:

يجتمع مجلس العمادة بدعوة من العميد مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل.

لا يمكن لمجلس العمادة أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم توفر النّصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت العميد مرجّحا.

الفصل 30:

ينتخب مجلس العمادة من بين أعضائه رئيسا له يسمى العميد.

يتولى العميد خاصة القيام بالمهام التالية:

- تمثيل العمادة لدى كافّة السّلط العموميّة والمحاكم.

- تسيير أعمال مجلس العمادة والسّهر على تنفيذ قراراته.
- إمضاء العقود والالتزامات باسم العمادة.
- يرأس وجوبا مجلس التأديب.
- الإحالة على عدم المباشرة بالنسبة للمكونين غير الخالصة اشتراكاتهم السّنوية.

يتعين على العميد التّفرغ كليا لممارسة مهامه ولا يمكنه ممارسة نشاط التكوين إلا من خلال تسيير مؤسسته خلال فترة نيابته، كما لا يمكنه الجمع بين رئاسة مجلس العمادة ورئاسة إحدى الفروع الجهوية.

يمكن للعميد ولمدة محدّدة أن يفوّض جزءا من صلاحيّاته إلى أحد أو بعض أعضاء مجلس العمادة.

تسند للعميد منحة شهرية يتم تحديدها بمقتضى النظام الداخلي للعمادة.

الفصل 31:

يرأس العمادة العميد وينوبه عند غيابه أو شغور منصبه الكاتب العام ثم نائب الكاتب العام المكلف بمجلس العمادة.

يعمل مجلس العمادة على تفرغ بعض مسؤولي العمادة لتضطلع بمهامها في أحسن الظروف.

الفرع الثالث: في الفروع الجهوية

الفصل 32:

يحدث في كل ولاية فرع جهوي للعمادة ويكون مقرّه بمركز الولاية ويعمل تحت إشراف مجلس العمادة.

الفصل 33:

يتكوّن الفرع الجهوي من أربعة أعضاء زائد عضو عن كل مجموعة من المكوّنين في المجال المنتمين للولاية مرجع النّظر التّرابيّ يساوي عدد معيّن يقع ضبطه بالنّظام الدّاخلي للعمادة.

ينتخب الفرع الجهوي من بين أعضائه:

- رئيس الفرع.
- كاتب عام.
- أمين مال.

يكلف الفرع الجهوي من بين أعضائه نائب رئيس للإشراف على كل مهمة وظيفية.

وتسند للبقية مهام أخرى حسب النظام الداخلي للعمادة.

ينوب رئيس الفرع الجهوي عند غيابه أو شغور منصبه الكاتب العام ثم أمين المال.

يجتمع الفرع الجهوي مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه وبمهنيي الولاية مرة كل 4 أشهر غلى الأقل.

الفصل 34:

يتم انتخاب أعضاء الفرع الجهوي من المؤتمر الجهوي المتكون من جميع المكونين المرسمين بجدول العمادة المنتمين للولاية لمدة خمس سنوات عبر الاقتراع السري والمباشر وبأغلبية الأصوات المصرّح بها وفي صورة تعادل الأصوات ينتخب أكثر المترشحين أقدمية في ممارسة المهنة وفي صورة التّساوي في الأقدمية ينتخب أكبر المترشحين سنّا.

لا يمكن الترشح لعضوية الفرع الجهوي لأكثر من مدّتين نيابيّتين متتاليتين.

الفصل 35:

يتولّى الفرع الجهوي القيام خاصة بالمهام التّالية:

- إبلاغ مجلس العمادة بمشاغل مكوّني الجهة.
- تمثيل مجلس العمادة لدى السّلط الجهويّة والمحليّة.
- إعلام مجلس العمادة بكل التجاوزات المقترفة من المهنيّين.
- التّصرّف في المكاسب والاعتمادات المخصّصة لها وذلك تحت إشراف مجلس العمادة.
- تكليف أعضائه بمراقبة مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 36:

يجتمع الفرع الجهوي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقلّ.

لا يمكن للفرع الجهوي ان يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم توفر النصاب يجتمع الفرع الجهوي بدعوة من رئيسه في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ آراء الفرع الجهوي بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الفرع الجهوي مرجّحا.

الفصل 37:

ينتخب الفرع الجهوي من بين أعضائه رئيسا له.

يتعين على رئيس الفرع الجهوي التفرغ كليا لممارسة مهامّه ولا يمكنه ممارسة المهنة إلا من خلال تسيير مؤسسته خلال فترة نيابته.

تسند لرئيس الفرع الجهوي منحة شهرية يتم تحديدها بمقتضى النظام الداخلي للعمادة.

الفصل 38:

ينتخب كل فرع جهوي من بين أعضائه رئيسا وكاتبا عاما وأمين مال، وتسند للبقية مهام أخرى حسب النظام الداخلي للعمادة.

القسم الثالث: في هيئات الرقابة والإسناد

الفصل 39:

هيئات الرقابة والإسناد هي هيئات مركزيّة ملحقة بمجلس العمادة وتشرف على المشاغل الخصوصية للقطاع.

يكلف مجلس العمادة من بين أعضائه نائب عميد لرئاسة كل هيئة مركزية.

تتكون الهيئات المركزية من بين المنتمين للمجلس الوطني.

لهيئات الرقابة والإسناد علاقة وظيفية مع الجهات فيكون لها ممثلا بكل ولاية من بين أعضاء الفرع الجهوي له صفة نائب رئيس الفرع الجهوي مكلف بهذه المهمة.

يحدد النظام الداخلي التفاصيل المتعلقة بتركيبة وطرق سير هذه الهيئات.

الفصل 40:

تحدث هيئة الحوكمة والتدقيق الّتي توكل لها مهام رقابية.

تتكون هيئة الحوكمة والتدقيق من ست أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني.

تختص الهيئة بالتدقيق المالي والإداري لهياكل العمادة وباختيار الخبراء المحاسبين الذين تحتاجهم للقيام بمهامها.

الفصل 41:

تحدث الهيئة المركزية للانتخابات للإشراف على انتخابات جميع هياكل العمادة.

تتكون الهيئة المركزية للانتخابات من ست أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه.

الفصل 42:

تحدث هيئة المراقبة والتفقد التي تتكون من ست أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه.

تختص الهيئة بـ :

- مراقبة المؤسّسات والعربات المعدة للتكوين في مجال سياقة العربات.
- القيام بمهام الأبحاث والتقصي.
- التفقد البيداغوجي.

يمكن للعميد أن يتولى مختلف عمليات المراقبة والتفقد بنفسه و/أو الاستعانة بأعضاء من مجلس العمادة أو المجلس الوطني أو من الكفاءات المهنية.

الباب الخامس

في التأديب

القسم الأول: في إجراءات التأديب

الفصل 43:

باستثناء الجرائم والمخالفات الواردة بباب الجرائم يُؤاخذ تأديبيّا كل مكوّن يخالف أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو يخلّ بواجباته المهنية أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة.

الفصل 44:

يختص بالتأديب ابتدائيا مجلس تأديب متكون من :

- العميد، رئيسا
- خمس أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني حسب الشروط المتعلقة بالانتخابات.

الفصل 45:

يمارس مجلس التأديب مهامّه في جلسات سريّة بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات ويكون صوت العميد مرجّحا عند تساوي الأصوات.

الفصل 46:

يحال المكوّن أو المستغل لمؤسّسة تكوين على مجلس التأديب بناء على قرار من الوزير المكلف بالنقل أو العميد على إثر تلقي تقرير معلل من رئيس الفرع الجهوي أو رئيس الهيئة المركزية للمراقبة والتفقد أو شكاية من كل من له مصلحة.

الفصل 47:

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتتبع الجزائي يسقط حقّ التّتبّع التّأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب المخالفة.

الفصل 48:

تودع التّقارير والشّكايات المتعلقة بمكوّن أو مستغلّ لمؤسّسة تكوين وجوبا على رئيس الفرع الجهوي لإجراء الأبحاث فيها بنفسه او بواسطة من يعينه للغرض من أعضاء الفرع الجهوي.

كما يمكن للعميد تكليف رئيس هيئة المراقبة والتفقد للقيام بالتّقصي والبحث في حالات معيّنة بمقتضى أمر بمهمة.

وعلى المكوّن المعني بالأمر الجواب عمّا نسب إليه في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلامه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بما يترك أثرا كتابيّا، وينظر رئيس الفرع الجهوي في الشكاية في أجل لا يتجاوز شهران من تاريخ إيداعها بكتابة الفرع الجهوي ويعلم بذلك العميد ومن يهمّه الأمر في بحر أسبوع من تاريخ القرار.

وعلي رئيس الفرع إعلام العميد بالتّقارير والشّكايات الواردة عليه وإحالة الملف التأديبي مع مقترح عقوبة عند إتمام الأبحاث إلى العميد الّذي يقرّر إما الإحالة على مجلس التأديب أو الحفظ بعد أخذ رأي مجلس العمادة.

الفصل 49:

إذا تقرّرت الإحالة طبق مقتضيات الفصل السّابق من هذا القانون يتولى العميد حال اتصاله بالملف التأديبي إعلام المكون المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الأعلام بالبلوغ بفحوى الشّكاية.

ويتولّى العميد دعوة المجلس إلى الانعقاد في أقرب جلسة ويستدعي لها المكون في السياقة المحال بنفس الطريقة المبينة بالفقرة السابقة قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما.

ويمكن للمكون المحال على مجلس التأديب الإطلاع على الملفّ واستخراج نسخة من الوثائق المظروفة به، كما يمكنه أن يستعين بزميل له مرسّم بالجدول أو بمحام أو بكليهما وله الحق في أن يمارس لدى مجلس التأديب حق التجريح وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 248 والفصول الموالية من مجلة المرافعات المدنيّة والتّجارية. وإذا رفض المكوّن المحال الحضور أو الجواب فللمجلس مواصلة النّظر والبتّ في الموضوع دون توقّف على حضوره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التّعهّد.

الفصل 50:

يتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الحاضرين باستثناء عقوبة الإيقاف النهائي التي تقرر بأغلبية ثلثي الحاضرين.

يكون قرار مجلس التأديب معللا ويجب أن يبلغ المعني بالأمر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صدوره ويجب إبلاغه في نفس الأجل إلى كلّ من المصالح المختصّة للوزارة المكلفة بالنّقل والعميد ورئيس الفرع الجهوي المعني.

كلّ مكوّن يتعرض لعقوبة تأديبية يتحمل المصاريف المتعلقة بالقضية وتنص رسالة الإعلام الموجهة له عن مقدار هذه المصاريف.

القسم الثاني: في التأديب

الفصل 51:

تسلط على المكون والشخص الذي يستغل مؤسسة تكوين حسب خطورة ما نسب إليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- عقوبات من الدرجة الأولى:
  - الإنذار.
  - التوبيخ.
- عقوبات من الدرجة الثانية:
  - الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.
  - الإحالة على عدم المباشرة لمدة اقصاها خمس سنوات.

- الشّطب من جدول العمادة بصفة نهائيّة.

ويجوز لمجلس التّأديب:

- الإذن بالنّفاذ العاجل وذلك عندما يسلط إحدى العقوبات من الدرجة الثانية.
- منع حق الترشح لعضوية هياكل العمادة لمدة أقصاها ثماني سنوات بعنوان عقوبة تكميلية.

الفصل 52:

يُحال المكون على عدم المباشرة في إحدى الحالات التالية:

1. بقرار من العميد: إذا لم يسدد معلوم اشتراكه السنوي.
2. بموجب قرار تأديبي نهائي:
   - إذا ثبت أنّه يتقاضى أجرا من مؤسّسة أخرى سواء كان ذلك داخل أو خارج الجمهوريّة.
   - إذا ثبت انتماؤه إلى سلك أعوان الدّولة.
   - إذا لم يبرم عقد شغل مع مؤسّسة في التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة بالنّسبة للمكوّنين الأجراء.
   - إذا كان متقاعدا بالنّسبة للمكوّنين الأجراء.
   - إذا ثبت عدم تفرّغه الكلّي لتعاطي النّشاط.
   - عند تنفيذ حكم جزائي عليه لمدّة تتجاوز ثلاثة أشهر سجنا بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة أو بأكثر من ستّة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التّنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضدّه حكم بالإفلاس ولم يستردّ حقوقه.
3. بموجب قرار تأديبي باتّ أو محلّى بالنّفاذ العاجل قضى بإيقافه عن المباشرة صادرا عن وزارة النقل المتعهّدة بالنّظر في الطّعن بالاستئناف.
4. بموجب قرار تأديبي باتّ أو محلّى بالنّفاذ العاجل قضى بإيقافه عن المباشرة صادرا عن المحكمة المتعهّدة بالنّظر في الطّعن بالتّعقيب.

الفصل 53:

تعتبر مخالفة جسيمة تستوجب اتخاذ مجلس التأديب قرارا بالشطب من جدول العمادة كل مرتكب لإحدى هاتين المخالفتين:

- من يمارس المهنة مدّة تنفيذ العقاب بالإيقاف المؤقّت لممارسة المهنة.
- من يمارس المهنة وهو محال على عدم المباشرة عملا بمقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل52 من هذا القانون.

الباب السادس

في الجرائم

الفصل 54:

يُعتبر مباشرا بصفة غير شرعيّة لمهنة مكون في مجال سياقة العربات:

- من ينتحل صفة مكون أو يوهم أنّ له صفة مكون.
- من يُنفّذ أحد أعمال المكون دون أن يكون مرسّما.
- من يمارس المهنة بعد العقاب بالشّطب من جدول العمادة.

كما يعتبر مستغل لمؤسسة تكوين بصفة غير شرعية:

- من يستغل مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات دون إمضاء كراس الشروط وإيداع تصريح بالشروع في الاستغلال باستثناء مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات التي تم الترخيص لها قبل تاريخ 5 فيفري 2002.

الفصل 55:

يعاقب بالسّجن لمدّة تتراوح بين ستّة أشهر إلى سنتين مرتكب جنحة مباشرة مهنة مكوّن بصفة غير شرعيّة أو مستغل مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات بصفة غير شرعية وفي صورة العود تضاعف هذه المدّة.

يقع تتبع الجرائم المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون أمام المحاكم الجزائية المختصة.

يجوز للعمادة ولكل متضرر أن يثير الدعوى الجزائية عملا بأحكام الفصل 260 من مجلة المرافعات الجزائية وأن يقوموا بالحق الشخصي في جميع القضايا الجزائية المقدمة من طرف النيابة العمومية.

الفصل 56:

بقطع النظر عن الجرائم المستوجبة للعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالفصلين السابقين والمخالفات المترتبة عنها عقوبات تأديبية يعاقب كل مكوّن في مجال سياقة العربات بصفة أجير أو صاحب مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المروريّة مخالف لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية بخطية إدارية وفقا لجدول تعريفي يُضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالنقل.

يُضاعف مبلغ الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة.

الفصل 57:

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية من قبل:

1. مأموري الضابطة العدلية.
2. الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل.

توجه المحاضر المتضمنة للخطية حالا إلى المخالف مباشرة أو عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإلى قابض المالية المنتصب بنفس الدائرة.

يقوم الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بالنقل بالتنصيص بالمحضر على تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة والهوية الكاملة لمرتكبها إن أمكن ذلك واسم العون المحرر للمحضر وصفته وإمضاءه ومبلغ الخطية المستوجبة، كما يجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العون الذي قام بمعاينة المخالفة.

يتولّى الأعوان المحلّفون تسليم المحضر إلى المخالف مباشرة مقابل إمضائه على جذر المحضر بعد الإدلاء بما يثبت هويته. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بجذر المحضر.

تُبلّغ المخالفات المرصودة إلى المخالفين بكلّ وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وللأعوان المحلفين، عند الاقتضاء، الاستعانة بأعوان القوة العامة للمساعدة على رفع المخالفات.

الفصل 58:

على المخالف خلاص مبلغ الخطية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون لدى إحدى القباضات المالية مقابل وصل خلاص في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تبليغ المحضر أو تحرير المخالفة وتسلم المحضر مباشرة.

بانقضاء أجل الشهر دون قيام المخالف بخلاص مبلغ الخطية، تضاعف الخطية بعنوان التأخير، ويتولى قابض المالية استخلاص مبالغ الخطية المالية المستوجبة وفقا لنفس إجراءات استخلاص الديون العمومية.

الباب السابع
في وسائل الطّعن
القسم الأول: الطّعن في القرارات التّأديبيّة

الفصل 59:

يجوز الطعن بالاستئناف لدى الوزير المكلف بالنقل في كلّ القرارات التأديبية من قبل المعني بالأمر أو أحد ورثته وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالقرار. والاستئناف يوقف التّنفيذ ما عدا في صورة الإذن بالنفاذ العاجل للقرار التأديبي.

الفصل 60:

يجوز الطّعن بالتّعقيب أمام المحكمة الإداريّة في القرارات الاستئنافيّة التأديبية من قبل المعني بالأمر أو أحد ورثته أو العميد في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالقرار.

الفصل 61:

يتعين على العميد إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب.

القسم الثّاني: الطّعن في القرارات غير التّأديبيّة

الفصل 62:

يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات غير التأديبية وقرارات الحفظ الصادرة عن العميد ومجلس العمادة والفروع الجهوية ورؤسائها لدى الوزارة المكلفة بالنقل ممّن له حقّ التّصويت ومن كلّ من له مصلحة في ذلك.

الفصل 63:

يجوز الطّعن بالاستئناف في قرارات الحفظ الصّريحة أو الضمنيّة الصادرة عن رؤساء الفروع الجهويّة أو مجلس العمادة من الوزير المكلف بالنّقل وممّن له حقّ التصويت ومن كلّ من له مصلحة في ذلك.

القسم الثالث: في العفو والمصالحة والتحكيم

الفصل 64:

يمكن لمجلس العمادة بطلب من المكون في السياقة المؤاخذ تأديبيا بالغلق أو الإيقاف بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إعفاؤه من بقية العقاب إذا توفر للمجلس ما يبرر ذلك.

كما يمكن له بناء على طلب من المكون في السياقة الذي تقرر شطبه من الجدول أن يأذن بإعادة ترسيمه من جديد وذلك بعد مضيّ خمسة أعوام على الأقل من تاريخ الشطب.

الفصل 65:

على المكوّن في السياقة المحال على عدم المباشرة من أجل ارتكابه لمخالفة مستوجبة لعقوبة تأديبية الّذي يرغب في استئناف نشاطه بعد زوال المانع أن يتقدّم بطلب كتابي الى العمادة. وعلى مجلس العمادة أن ينظر في المطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توصّله به. ويتولّى المجلس المذكور إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل بالقرار المتّخذ.

إذا تم رفض المطلب بعد النظر فيه من حيث الأصل لا يمكن إعادة تقديمه.

الفصل 66:

إذا كان الشطب من الجدول أو الإحالة على عدم المباشرة ناتجان عن عقوبة جزائية لا يقبل مطلب العفو إلا إذا استرد المكون المعني حقوقه المدنية وفي هذه الحالة لا يشترط أجل لتقديم المطلب الأول.

الفصل 67:

يحدث مجلس المصالحة والتحكيم ليقوم بالمهام التالية:

- المصالحة والتحكيم وجوبا بين الهياكل.
- المصالحة والتحكيم فيما يخص النزاعات بين المكونين بطلب منهم.
- المصالحة والتحكيم فيما يخص النزاعات بين المكون وحريفه بطلب من الطرفين.
- المصالحة والتحكيم فيما يخص النزاعات بين المكون ومشغله بطلب من الطرفين.

كما تعرض على مجلس المصالحة والتحكيم وجوبا الطعون في قرارات الهيئة المركزية للانتخابات المتعلقة بجميع نزاعات الانتخابات وتوزيع المسؤوليات وتكون قرارات المجلس نهائية وغير قابلة للطعن.
يتكون مجلس المصالحة والتحكيم من خمس أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني.

الباب الثامن
أحكام انتقالية

الفصل 68:

بصفة استثنائية لا يخضع المترشّحون لإحدى هياكل العمادة التي سيتم إحداثها إلا للشرط المتعلق بالأقدمية في ممارسة المهنة المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 69:

تكوّن لجنة بالوزارة المكلفة بالنّقل في أجل شهر واحد من دخول هذا القانون حيز النّفاذ للإعداد للانتخابات الأولى للعمادة وتضبط تركيبتها وتنظيمها وطرق عملها بمقرّر من الوزير المكلف بالنّقل.
ويجب أن تضم هذه اللجنة وجوبا ممثلين عن المجتمع المدني المختص في المجال.
تمثّل هذه اللّجنة المجلس المؤقّت للعمادة.

الفصل 70:

تتمثّل مهمّة المجلس المؤقّت للعمادة فيما يلي:

- ضبط النسب المائوية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الوطني الأول والفروع الجهوية الأولى.
- إعداد قائمة النّاخبين المدعويّن لانتخاب المجلس الأول للعمادة والمجالس الجهويّة.
- التثبت من استجابة الناخبين المسجلين بالقائمات لشروط مباشرة المهنة بصفة قانونيّة.
- إعطاء الإذن بتعليق القائمات النهائيّة للنّاخبين بالوزارة المكلفة بالنّقل وبمقرّات الإدارات الجهوية للنقل وبمقرّات الإدارات الجهوية للوكالة الفنيّة للنّقل البرّي.
- ضبط آجال تقديم التّرشّحات لأحد هياكل العمادة.
- دعوة النّاخبين المرسّمين حسب الولايات قصد انتخاب المجلس الأول وأولى المجالس الجهويّة للعمادة طبقا لرزنامة تضبط في الغرض.
- تركيز هياكل العمادة وفقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بهذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.
- بصفة استثنائيّة ولتغطية مصاريف المؤتمرات الأولى بعد صدور هذا القانون يتعيّن على جميع المترشّحين للانتخابات دفع مبلغ ماليّ يحدّده المجلس المؤقّت للعمادة في شكل تسبقة تسدّد لاحقا من ميزانيّة العمادة.

إن قرارات المجلس المؤقت للعمادة غير قابلة لأي طعن.

تنتهي أعمال المجلس المؤقّت للعمادة بمجرّد تركيز هياكل العمادة.

الفصل 71:

تلغى من مجلة الطرقات المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 العبارات التالية:

- من الفصل 81 (نقح بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/07/10) : " التدريب والتعليم و التكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات" و"مؤسسات تعليم سياقة العربات" و" المؤسسات" و"مؤسسة تعليم سياقة عربات"
- من الفصل 85 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 مؤرخ في 2009/08/12) : "كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات"
- من الفصل 87 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 2009 مؤرخ في 2009/08/12) : المطتين الثامنة والتاسعة و من المطة 11 : "مؤسسة تعليم سياقة العربات" و"باستثناء مؤسسات تعليم سياقة العربات التي تم الترخيص لها قبل صدور القرار المشار إليه بكراس الشروط المتعلق بالفقرة الثانية من الفصل 81 من هذه المجلة"
- من الفصل 87 مكرر (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/07/10) الفقرة الأولى "كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات" من المطتين الأولى والثانية عبارة "مؤسسة تعليم سياقة العربات"
- من الفصل 87 (ثالثا) (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/07/10) : الفقرة الأولى عبارة "مؤسسة تعليم سياقة العربات" كما تلغى من نفس الفصل عبارة "للمؤسسة" بالمطات الأولى والثانية والثالثة.
- من الفصل 87 (رابعا) (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/07/10) : "رخص السياقة" و"بتعليم سياقة العربات".

تضاف الى مجلة الطرقات المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والنصوص المنقحة له العبارات التالية:

- الفصل 87 (رابعا) بعد تسحب الإجازة: "مكون مدربي السياقة" و"مكون مدربي السياقة" في الفقرة الأخيرة.
- الفصل 87 (خامسا) (أضيف بالقانون عدد 67 لسنة 2001 والمؤرخ في 2001/07/10) الفقرة الأولى بعد : تسحب الإجازة "مكون مدربي السياقة"

شرح أسباب

تتمحور منظومة السلامة المروريّة حول ثلاثة عناصر أساسيّة وهي العربة والبنية التحتيّة والعنصر البشري ومن ضمنه السائق، الذي يتحمّل لوحده حوالي 75 % من مجموع حوادث الطريق، ومن ثمّة يتجلّى الدور الهامّ الذي يلعبه قطاع التكوين في مجال سياقة العربات للرفع من مستوى مؤشّرات السلامة المروريّة ويكون ذلك بالأساس على مستوى تكوين المترشحين لاجتياز مختلف اختبارات امتحانات الحصول على رخص السياقة، علاوة على الدور التوعوي الذي يمكن أن يضطلع به المكون على مستوى المجتمع المدني.

يتمّ تنظيم قطاع تعليم سياقة العربات من جانبين اثنين، يتعلّق الأول بشروط ممارسة مهنة المكوّن، في حين يتعلّق الجانب الثاني بحيثيّات استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المروريّة الذي شهد عدّة مراحل بدأت بنظام الترخيص المسبق ثم الترسيم وأخيرا ومنذ سنة 2002 بنظام كراس الشروط. وبالرغم من الإيجابيّات العديدة لهذا النّظام، إلا أن النقص الكبير في المراقبة البعديّة والتي تعتبر إحدى الركائز الضّامنة لنجاحه، لم يُساهم هذا النظام في النهوض وتطوير القطاع بالكيفيّة المأمولة.

وبعد حوالي عقدين من العمل بنظام كراس الشروط، وفي إطار العمل على جعل قطاع التكوين يُساهم بصفة فعّالة في تطوير جودة الحياة والإدماج الاجتماعي والتشغيل ومعاضدة الدولة في الارتقاء بمستوى السلامة المروريّة والحدّ من حوادث الطريق وبالتالي من عدد الإصابات المنجرّة عنها، تمّ إحداث فريق عمل متعدّد الأطراف بمقتضى مُقرّر من وزير النقل، أُوكلت له مهمّة وضع قانون ينظّم مهنة مكون في مجال سياقة العربات واستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المروريّة وكذلك إحداث عمادة المكونين التونسيين في المجال المعني.

وبعد التشاور وتبادل وجهات النظر مع جميع الأطراف المعنيّة، والاطلاع على تجارب بعض المجالات الأخرى، خلص فريق العمل إلى هيكلة مشروع القانون المعروض حول ثلاثة جوانب أساسيّة وهي :

- الجانب المتعلّق بممارسة مهنة مكون واستغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المروريّة،
- الجانب المتعلّق بآليّات إحداث العمادة وكيفيّة تسيير هياكلها،

- الجانب المتعلّق بالمراقبة والتأديب مع الحرص على الحق في الطعن في القرارات التأديبيّة أمام سلطة الإشراف والقضاء.

وفيما يلي حوصلة لأهمّ ما جاء بمشروع القانون المعروض.

انطلاقا من الأهداف المرسومة والمرتقبة من إرساء عمادة المكونين التونسيين في مجال سياقة العربات والسلامة المروريّة والتي تتلخّص خاصّة فيما يلي :

- خدمة المجتمع والصالح العام.
- تنظيم وتطوير وحماية المهنة.
- حماية المكوّنين والدّفاع عن مصالحهم.
- مراقبة وتطوير التّكوين والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمكوّنين،

تتولّى العمادة خاصة المهام التالية :

- ضمان مبادئ النّزاهة والمنافسة الشّريفة والكفاءة في التّكوين في المجال.
- المساهمة في تطوير وتأهيل قطاع التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.
- إرساء آليّات التّعاون مع المنظّمات الوطنيّة والدوليّة ذات الصّلة بقطاع التّكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.
- الدّفاع عن شرف مهنة مكوّن في السياقة.

ولتتمكّن العمادة من أداء المهام الموكولة بعهدتها وبلوغ الأهداف المرتقبة، تمّ التأكيد والحرص صلب مشروع القانون المعروض على ما يلي :

- وضع هيكلة متطوّرة للعمادة تستجيب لمعايير النّجاعة والفاعليّة والحوكمة والرقابة والشفافيّة والتمثيليّة والتشاركيّة،
- توفير الآليّات التنفيذيّة لتؤدي العمادة المهام الموكولة إليها على أحسن وجه،
- توفير أسباب النجاح الضروريّة على غرار التكوين والتأطير والحماية والتأجير العادل والردع، عند الاقتضاء، وذلك حتّى يكون المكون عنصرا فاعلا في خدمة المجتمع.

كما تم الحرص من خلال هذا المشروع على احترام المبادئ التالية :

- مبدأ الانتخاب لجميع الهياكل،

- مبدأ استقلالية الهياكل الرقابية عن الهياكل التنفيذية،
- مبدأ الاستمرارية،
- مبدأ التمثيلية الجهوية.

وتتمثّل هيكلة العمادة على النحو التالي :

1. مجلسين على المستوى الوطني :
   - المجلس الوطني و له دور توجيهي و رقابي،
   - مجلس العمادة وله جميع الصلاحيات التنفيذيّة.
2. الهيئة المركزية للانتخابات، وتُشرف وتؤمّن انتخابات هياكل العمادة.
3. مجلس التأديب ويتولّى فض النزاع ابتدائيا في المسائل التأديبيّة ذات العلاقة بالمهنة.
4. هيئة المصالحة والتحكيم وتتولّى مهام التحكيم وتعرض عليه وجوبا الطعون في قرارات الهيئة المركزية الانتخابات.
5. هيئة الحوكمة والتدقيق وتتولّى التدقيق المالي والإداري لهياكل العمادة.
6. هيئة المراقبة والتفقّد وتضطلع بمهام مراقبة المؤسسات والتفقّد البيداغوجي.
7. الفروع الجهوية.

ولإضفاء النجاعة المطلوبة لمجال المراقبة والتأديب، تم التنصيص صلب المشروع المعروض على اعتماد نظام الخطايا الإداريّة عند ارتكاب إحدى مخالفات القانون ونصوصه التطبيقيّة. وتتم المعاينة ومعالجة المحاضر في هذا الإطار، من قبل مأموري الضابطة العدلية وأعوان الوزارة المكلّفة بالنقل المؤهلين للغرض.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.